


٢٨ قاعدة في تنمية المملكة الفقهية

تأليف

سُلْطَانُ بِن عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقْدِمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا
بَعْدُ.

فَإِنَّ مِنَ الْعُلُومِ الْمُهَمَّةِ عِلْمَ الْفِقْهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ
لَا بُدَّ أَنْ يَبْنِي نَفْسَهُ فِي الْمَجَالِ الْفِقْهِيِّ بِشَكْلِ مَتِينٍ،
لِحَاجَةِ الْأُمَّةِ لَهُ، لِأَنَّهُ أَسَاسٌ مُهِمٌّ فِي مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ.

وَعِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ هُوَ أَكْثَرُ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ جَمْهُورُ
النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمْ سِوَاءَ عَبْرَ هَوَاتِفِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ

عبر برامجِ الفتاوي في القنواتِ، أو في المساجدِ
والملتقياتِ.

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ جَمَعْتُ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ وَالْمَفَاتِيحِ

التي تساعدُ في بناءِ المَلَكَةِ الفقهيةِ لطالِبِ العِلْمِ،
وتُعِينُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى السَّيْرِ فِي هَذَا الْمَشْوَارِ العِلْمِيِّ
المهِمِّ، وَهَذِهِ الْمَعْلُومَاتُ تَمَّ تَلْخِيصُهَا مِنْ بَعْضِ
المَحَاضِرَاتِ وَالْكَتُبِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ هَذَا الْمَوْضُوعَ.



الفهرس

- ٦ تعريف مختصر للملكة الفقهية ❁
- ٩ مفاتيح في تنمية الملكة الفقهية لدى طالب العلم ❁
- ٣١ من ثمرات الملكة الفقهية ❁



من أراد المزيد من المقالات والبحوث والكتب
فسوف تجد كل ذلك وأكثر في موقعي على الإنترنت
www.s-alamri.com



تعريف مختصر للمَلَكَةِ الفقهية

المَلَكَةُ صفةٌ في النَّفسِ، تُعِينُ الشَّخْصَ عَلَى سُرْعَةِ البِدِيهَةِ فِي فَهْمِ المَوْضُوعِ وإِعْطَاءِ الحَكْمِ الخَاصِّ بِهِ، والتميزِ بَيْنَ المِثْأَبَاتِ بِإِبدَاءِ الفروقِ والمَوَانِعِ، والجَمْعِ بَيْنَهَا بِالْعِلْلِ والأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ وغيرِ ذَلِكَ.

وقال بعض العلماء: المَلَكَةُ صفةٌ مُكْتَسَبَةٌ، تتَحَقَّقُ

للشَّخْصِ بِالإِكْتِسَابِ والمَوْهَبَةِ، فإكْتِسَابُهَا يَتَحَقَّقُ بالإِحَاطَةِ بِمَبَادِي العِلْمِ وقَوَاعِدِهِ.

وقيل: هِيَ صفةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى اسْتِثْأَجِ الأَحْكَامِ

مِنْ مآخِذِهَا.

وقد فصل القول فيها بعض المعاصرين حينما قال: هي القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تُعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام، فضلاً عن أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتي به غيره، أو يقضي به بين الناس، إذ لا يُقدم على ذلك إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه.

ويمكن أن نقول في توضيح معناها: هي تدريب المتفقه على ضبط الفقه وأن يترقى في فهم العلم، وأن يتدرب ويتمرن بالتفكير العلمي في استخراج الأحكام من النصوص من خلال القواعد التي درسها.


وعكسُ المَلَكَةِ الفقهيةِ أَنْ يكونَ الطالبُ على جهلٍ
بالفقهِ وقواعدِ الشريعةِ وأصولِ الاستنباطِ وقواعدِ
الأحكامِ، وهذا الجهلُ يجعلُهُ يَقَعُ في المشكلاتِ
العلميةِ والأجوبةِ البعيدةِ عن الصوابِ.

وكم رأينا في زمننا من فشوِ التَّعَالَمِ، وجرأةِ الجاهلِ
في الفتوى، مع البُعدِ عن آلةِ العِلْمِ، مع تحكيمِ الهوى
على النَّصِّ، والإتيانِ بفهمٍ جديدٍ لا يتناسبُ مع روحِ
الشريعةِ ومصالحِها.



مفاتيح في تنمية الملكة الفقهية

لدى طالب العلم



مُلَازِمَةُ التَّقْوَى وَتَعْظِيمُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ

تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: آية ٢].

إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي يَعِيشُ فِي ظِلَالِ التَّقْوَى يَشْعُرُ
بِالْفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ تَنْهَالًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ صَدَقَ مَعَ اللَّهِ
فِي طَلَبِ الْعِلْمِ رَزَقَهُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي سَائِرِ
عُلُومِهِ وَشُؤُونِ حَيَاتِهِ.

وَالنَّاطِرُ فِي سِيرِ الْعُلَمَاءِ الرِّبَانِيِّينَ يَجِدُ أَنَّهُمْ كَانُوا
عَلَى تَقْوَى وَخَشْيَةٍ مِنَ اللَّهِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ حَازُوا
مِنَ الْعِلْمِ وَالرُّسُوحِ مَا يَشْهَدُ بِهِ كُلُّ مَنْ قَرَأَ لَهُمْ، لِأَنَّ
اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ بِرِعَايَتِهِ وَلُطْفِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [سورة
الأنفال: آية ٢٩] وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْفُرْقَانُ فِي الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ
الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [سورة محمد:
آية ١٧] وَيَدْخُلُ فِيهِ: الْهُدَايَةُ لِلرَّأْيِ الصَّحِيحِ فِي الْعِلْمِ.



الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: مِنْ أَنْفَعِ طُرُقِ الْعِلْمِ الْمُوَصَّلَةَ إِلَى
عِنَايَةِ التَّحْقِيقِ بِهِ أَخْذُهُ عَنِ أَهْلِهِ الْمُحَقِّقِينَ بِهِ عَلَى
الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ لَازَمَ الْعُلَمَاءَ، وَتَرَبَّى فِي
مَجَالِسِهِمْ تَرَى فِيهِ النُّبُوغَ وَالفَهْمَ وَالإِدْرَاكَ.

قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: عَلَى كَثْرَةِ الشُّيُوخِ يَكُونُ حُصُولُ
الْمَلَكَاتِ وَرُسُوحِهَا.

وَفِي الْجَانِبِ الْمُقَابِلِ فَإِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ مَجَالِسِ
الْعِلْمِ، وَلَمْ يُعْرِفْ بِمُجَالَسَةِ الشُّيُوخِ فَلَنْ تَجِدَ عَلَى

كلامه نور العلم ولا دلائل الحكمة، بل ستسمع منه
الغرائب، وكم رأينا منهم في زماننا وللأسف.

ومن زاوية أخرى فإن تعدد الشيوخ للطالب
المتفقه تفتح له نوافذ مهمة في الفهم؛ لأن الشيوخ
يختلفون في عرض المسألة، وفي استنباط الحكم،
والإجابة على الاعتراضات، وهذا التفاوت بينهم
ينمي المَلَكَةَ الفقهية بشكل جيد.

وأما الذي يلزم شيخاً واحداً ففي الغالب يكون
بناؤه العلمي ضعيفاً.



قراءة الْمُطَوَّلَاتِ عِبْرَ خُطَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تُنَاسِبُ مَسْتَوَاهُ،
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَوْحِدِهِ، فَلْيَتَّفِقْ مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الطَّلَابِ
الْحَرِيصِينَ.

وَفِي أَثْنَاءِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ لِأَبَدٍ مِنَ التَّمَرُّنِ عَلَى فَهْمِ
الْأَقْوَالِ مَعَ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ، وَفَهْمِ الْقَوَاعِدِ
وَتَدْوِينِهَا وَمَرَاجَعَتِهَا بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ، وَهَكَذَا حَتَّى
يَتَدَرَّبَ الطَّالِبُ وَيَتَمَرَّسَ عَلَى الْفِقْهِ.



سَمَاعُ دُرُوسِ الْعُلَمَاءِ عِبْرَ الْأَشْرِطَةِ وَالْمَوَاقِعِ، وَمَنْ
أَدْمَنَ السَّمَاعَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ تَقَدُّمًا وَتَمَيُّزًا وَفَهْمًا.

﴿ ٥ ﴾

قِرَاءَةُ كُتُبِ الْفَتَاوَى؛ لِأَنَّ لَهَا دَوْرًا كَبِيرًا فِي فَهْمِ
السُّؤَالِ وَالتَّدْرُبِ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْجَوَابِ، وَمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ
المَسَائِلِ وَكَيْفِيَّةِ تَقْسِيمِ الْجَوَابِ، وَطُرُقِ اسْتِنْبَاطِ
الحُكْمِ مِنَ النِّصِّ، وَمَعْرِفَةِ إِصَالِ الْجَوَابِ لِلسَّائِلِ.

﴿ ٦ ﴾

مَعْرِفَةُ الفُرُوقَاتِ بَيْنَ العِلْمِ الوَاجِبِ وَغَيْرِ الوَاجِبِ،
وَعِلْمِ المَقَاصِدِ وَعِلْمِ الآلَةِ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ مِهْمٌ؛ لِأَنَّ
العُمَرَ لَا يَكْفِي لِكُلِّ العُلُومِ، فَيَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْكُزَ
عَلَى الأَصُولِ المُهْمَّةِ فِي العِلْمِ مَعَ المَرُورِ عَلَى عِلْمِ
الآلَةِ بِالقَدْرِ الَّذِي يَفِيدُهُ فِي فَهْمِ وَضُبِّ الأَصُولِ.



ضَبْطُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَتَمْرِينُ
النَّفْسِ عَلَيْهَا بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ، وَتَطْبِيقُ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ
عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَنْ ضَبَطَ الْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَ أَدْرَكَ الْكَثِيرَ
مِنَ الْفِقْهِ فِي وَقْتٍ يَسِيرٍ.

قَالَ الْقَرَايِيُّ: مَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنْ
حَفْظِ أَكْثَرِ الْجَزْئِيَّاتِ لِأَنْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ.



دِرَاسَةُ عِلْمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ زُبْدَةُ الْفِقْهِ كَمَا
قِيلَ، فَكُلُّ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ قَامَتْ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ
وَتَكْمِيلِهَا وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ تَرَاهَا فِي زَمَنِنَا لِأَبَدٍ أَنْ تَنْدَرِجَ فِي
 الْمَصَالِحِ أَوْ الْمَفَاسِدِ، وَلَكِنْ لَنْ يُدْرِكَ هَذَا إِلَّا مَنْ
 لَدَيْهِ الْمَلَكَةُ الْفَقْهِيَّةُ الَّتِي تَفْتَحُ لَهُ الْغَوْصَ فِي أَسْرَارِ
 الْمَسَائِلِ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَإِنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ بَدَأَتْ أَجْوِبَتُهُمْ
 وَمَوَاقِفُهُمْ فِي تَذَبُّبٍ بِسَبَبِ غَفْلَتِهِمْ عَنِ جَانِبِ
 الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْفَقِيهُ بَصِيرًا بِالضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ
 وَهِيَ (حِفْظُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْعِرْضِ وَالنَّفْسِ
 وَالْمَالِ) فَإِنَّ كَلَامَهُ وَتَقْرِيرَهُ لِلْمَسَائِلِ سَيَكُونُ أَجْمَلَ
 وَأَكْثَرَ تَقْعِيدًا.

﴿ ٩ ﴾

كثْرَةُ النَّظَرِ فِي نصوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهِمَا
مصدرَا التَّشْرِيعِ، وَمَنْ أدامَ النَّظَرَ فِي نصوصِ الوَحْيِ
جاءَهُ الفَتْحُ وَالتَّوْفِيقُ الرَّبَّانِيُّ، قَالَ تَعَالَى ﴿ كَتَبُ
أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ ﴾ [سورة ص: آية ٢٩].

﴿ ١٠ ﴾

سُلُوكِيَّاتٌ مُهِمَّةٌ لِلْمُتَفَقِّهِ:
١. الصَّبْرُ وَمُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فِي طَرِيقِ التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ؛
لِأَنَّ العِلْمَ كَثِيرٌ وَيَحْتَاجُ لَصَبْرٍ طَوِيلٍ، وَمَنْ أَرَادَ
الفِئَةَ بغيرِ تَعَنُّ فَلَئِنْ يَصِلَ.

وَقُلْ لِمُرَجِّي مَعَالِي الْأُمُور

بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ رَجَوْتَ الْمُحَالَ

وَانظُرْ لِحَيَاةِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ وَهَمَّتِهِمْ فِي
الْعِلْمِ كَيْفَ كَانَتْ، لِتُوقِنَ أَنَّ الْعِلْمَ لَنْ يُعْطِيَكَ
بَعْضَهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ كُلَّكَ.

٢. **التَّائِي فِي دِرَاسَةِ الْمَسَائِلِ** وَعَدَمِ الْاسْتِعْجَالِ
فِي إِخْرَاجِهَا.

٣. **الشَّجَاعَةُ فِي الْبَحْثِ وَالنَّقَاشِ الْعِلْمِيِّ.**

٤. **اسْتِشَارَةُ الْمَشَايِخِ** عَنِ الْمَسَائِلِ وَالْبُحُوثِ.

٥. **عُلُوُّ الْهَمَّةِ** وَالتَّرْفُّعُ عَنِ سَفَاسِيفِ الْأُمُورِ.

﴿ ١١ ﴾

التَّمَرُّنُ عَلَى مَذْهَبٍ مَعَيَّنٍ فِي بَدَايَةِ التَّفَقُّهِ؛ لَكِي
تَضْبِطَ الْمَسَائِلَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُمْكِنُكَ النَّظْرُ فِي الْأَدِلَّةِ
إِنْ تَمَّ لَكَ الرُّسُوحُ الْعِلْمِيَّةُ، وَلَقَدْ تَخَرَّجَ الْعُلَمَاءُ
قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ.

﴿ ١٢ ﴾

الْحَذَرُ مِنَ التَّعَصُّبِ الْمَذْمُومِ لِلأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ،
فَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ إِلَّا وَيُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ
إِلَّا رَسُولَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ ١٣ ﴾

مَعْرِفَةُ فِقْهِ الْخِلَافِ وَأَسْبَابِهِ تَوْسَعُ مَدَارِكَ الْفَهْمِ
لِلطَّالِبِ الْمُتَفَقِّهِ، مَعَ الْإِعْتِذَارِ لِلْعُلَمَاءِ الَّذِينَ وَقَعَ
مِنْهُمْ مَا يُخَالِفُ النَّصَّ.

وَلَا بُدَّ لِلطَّالِبِ أَنْ يَعْرِفَ أَنْوَاعَ الْخِلَافِ وَمَا يَسُوغُ
مِنْهُ وَمَا لَا يَسُوغُ، وَكَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمَخَالِفِ، وَكُلُّ
تِلْكَ السَّلُوكِيَّاتِ مَهْمَةٌ فِي تَكْوِينِ الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ
لِلطَّالِبِ.

﴿ ١٤ ﴾

العَيْشُ فِي بَيْئَةٍ مَحْفَظَةٍ لِلْعِلْمِ تَعِينُكَ عَلَى الْإِبْدَاعِ
الْعِلْمِيِّ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبِ الْوَالِدَيْنِ تَجَاهَ ابْنِهِمْ
الرَّاعِبِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ الطَّالِبُ الْمُتَفَقَّهُ ذَلِكَ
التَّحْفِيزَ فَلْيَجْتَهِدْ أَلَّا يَتَأَثَّرَ بِتِلْكَ الْبَيْئَةِ الْمُهْمَلَةِ.
وَهَذَا رِسَالَةٌ لِكُلِّ مُشْرِفٍ تَرْبَوِيٍّ أَنْ يَعْتَنِي بِإِيْجَادِ
الْبَيْئَةِ الْمُحْفَظَةِ لِلطُّلَّابِ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي كُلِّ مَجَالَاتِ
الْعُلُومِ سِوَاءِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ؛ لِأَنَّ
الْمَجْتَمَعَ بِحَاجَةٍ لِلنَّابِغِينَ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ.

﴿ ١٥ ﴾

**مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ مَعَ طَالِبٍ فِقْهِهِ تُعِينُ عَلَيَّ ضَبْطِ الْفِقْهِ
وَالرَّسُوخِ فِيهِ،** وهذا منهجٌ قديمٌ للعلماء، وقديماً
قال النوويُّ: مُذَاكِرَةُ حَاذِقٍ فِي الْعِلْمِ سَاعَةٌ أَنْفَعُ مِنْ
الْمُطَالَعَةِ وَالْحِفْظِ سَاعَاتٍ بَلْ أَيَّامًا.

ومثال ذلك؛ أَنْ تَتَّفِقَ مَعَ صَدِيقٍ لَكَ مِنَ الْمُهْتَمِينَ
بِالْفِقْهِ ثُمَّ تُحَدِّدُونَ بَابًا لِلنَّقَاشِ فِيهِ وَلِيَكُنْ كِتَابَ
الطَّهَارَةِ مِثْلًا ثُمَّ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ ثُمَّ تَذْكُرُ دَلِيلَهَا، ثُمَّ
يَبْدَأُ وَيَعْتَرِضُ عَلَيَّ جَوَابِكَ، ثُمَّ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَهَكَذَا، فِي
جَوْ مِنْ الْأَدَبِ وَالِاخْتِرَامِ بَيْنَكُمَا، لِأَنَّ الْهَدَفَ هُوَ
التَّمَرُّنُ عَلَيَّ الْفِقْهِ وَلَيْسَ إِظْهَارَ الْعَضَلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ.

﴿ ١٦ ﴾

اِقْتِنَاءُ الْكُتُبِ الْفُقُهِيَّةِ وَالْمَجَلَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ
الْمُتَخَصِّصَةِ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الْمَسَائِلَ الْفُقُهِيَّةَ، وَمُطَالَعَةُ
الْبَرَامِجِ الَّتِي تَهْتَمُّ بِالْكَتُبِ فِي الْإِنْتَرْنِتِ، كُلُّ ذَلِكَ
يُثْرِي الْمَلَكَةَ الْفُقُهِيَّةَ وَيَزِيدُكَ ثَبَاتًا وَحُبًّا لِلْعِلْمِ
وَيَوْسَعُ الْمَدَارِكَ.

﴿ ١٧ ﴾

التَدْرُبُ عَلَى الاستِنْبَاطِ، والمَقْصُودُ أَنْ تَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَتَبْدَأَ بِكِتَابَةِ تَعْلِيقَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بِدُونِ الرَّجُوعِ لَشَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ.

إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ تَصْنَعُ رِيَاضَةً جَمِيلَةً فِي عَقْلِكَ وَتَنْمِي تَفْكِيرَكَ بِشَكْلِ جَيِّدٍ فِي طُرُقِ الاستِنْبَاطِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُرَاجِعُ شُرُوحَاتِ الْحَدِيثِ، وَبِإِمْكَانِكَ أَنْ تُنَاقِشَ صَدِيقَكَ أَوْ شَيْخَكَ فِيهَا لِاحْتِقَاقِ لَعَلَّهُ يُضِيفُ عَلَيْهَا أَوْ يَنْتَقِدَكَ فِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ سَيَزِيدُ مِنْ رَصِيدِكَ الْمَعْرِفِيِّ وَالْفِقْهِيِّ.

وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَدْرِبُ طُلَّابَهُ عَلَى
ذَلِكَ وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمْ مَحَاوِرَاتٍ عِلْمِيَّةً فِي الدَّرُوسِ،
وَأَحْيَانًا يُغَلِّطُ نَفْسَهُ لِيَرَى الْمُتَّبِعَةَ مِنَ الطُّلَّابِ.

﴿ ١٨ ﴾

ضَبْطُ الْفُرُوقِ الْفِقْهِيَّةِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ
أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعَامَلَاتِ
الْمَحْرَمَةِ وَالْمُبَاحَةِ، وَحِينَمَا يُضْبِطُ الْفَقِيهَ هَذِهِ
الْفُرُوقَاتِ فَسَيَكُونُ تَقْرِيرُهُ أَكْثَرَ تَأْصِيلًا.

﴿ ١٩ ﴾

النَّظْرُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وغيرِهِمْ، يُؤَثِّرُ فِي بِنَاءِ الْمَلَكَةِ الْفَقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ مِنْ
خِلَالِ ذَلِكَ كَيْفِيَّةَ اسْتِدْلَالِهِمْ أَوْ تَعْلِيلَاتِهِمْ لِلْمَسْأَلَةِ.

﴿ ٢٠ ﴾

التَّدْرِبُ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَسَائِلِ، وَوَضْعُ الضَّوَابِطِ،
وَهَذَا نَافِعٌ جِدًّا فِي ضَبْطِ الْعِلْمِ، مِثَالُ:
* يَنْقَسِمُ الْمَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ.
* السَّفَرُ لِبِلَادِ الْكُفْرِ لَهُ أَحْوَالٌ، وَهَكَذَا.

﴿ ٢١ ﴾

مَعْرِفَةُ تَارِيخِ الْفِقْهِ وَالتَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَطَوُّرَاتِهِ،
كُلُّ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ تَضِيفُ لِلْفَقِيهِ شَيْئًا مِّنَ الْفَهْمِ
وَالْمَعْرِفَةِ.

﴿ ٢٢ ﴾

ضَبْطُ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّظْرُ فِيهَا يَزِيدُ مِنْ ثَبَاتِكَ
الْفِقْهِيَّ حَتَّى لَا تَأْتِيَ بِمَا يَخَالِفُ الْإِجْمَاعَ.

﴿ ٢٣ ﴾

مَعْرِفَةُ أُسْبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَأَسْبَابِ وُرُودِ
الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، مَعَ ضَبْطِ كُلِّ
ذَلِكَ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي تَعِينُكَ فِي دِرَاسَتِكَ لِلْفَقْهِ.

﴿ ٢٤ ﴾

مَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ وَمَبَادِيِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ
مَهْمَةٌ لِفَهْمِ الشَّرِيعَةِ، وَكَمْ وَقَعَ مِنْ زَلَلٍ فِي فَهْمِ
النُّصُوصِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِدَلَالَاتِ اللُّغَةِ فِي النَّصِّ.

﴿ ٢٥ ﴾

النَّظْرُ فِي كُتُبِ الرَّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ تَنْمِي فِيكَ مَعْرِفَةَ
الْحَوَارِ الْفِقْهِي، وَطُرُقَ الْاسْتِنْبَاطِ، وَمَوَاطِنَ الضَّعْفِ
وَالْقُوَّةِ فِي الدَّلِيلِ أَوْ الْاسْتِدْلَالِ.

﴿ ٢٦ ﴾

التَّدْرُبُ عَلَى كِتَابَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ مَعَ جَمْعِ
الْأَدْوَاتِ، مِنْ الْجَمْعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالنَّقْدِ وَوَضْعِ
الاعتراضاتِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

﴿ ٢٧ ﴾

تَعْلِيمُ النَّاسِ يُعْتَبَرُ مَوْثِرًا فِي تَنْمِيَةِ الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ؛

لَأَنَّ التَّعْلِيمَ وَإِقَاءَ الدَّرُوسِ وَسَمَاعَ الْأَسْئَلَةِ مِنَ الطُّلَّابِ وَمِنْ عَامَةِ النَّاسِ يَفْتَحُ لِلْمُتَفَقِّهِ مَفَاتِيحَ مَهْمَةً فِي الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَيَجْعَلُ الطَّالِبَ يُرَاجِعُ الْمَسَائِلَ وَيَتَأَكَّدُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوَاتِ الَّتِي تُثَبِّتُ الْعِلْمَ.

﴿ ٢٨ ﴾

دُعَاءُ الرَّبِّ بِالتَّوْفِيقِ الدَّائِمِ وَالْإِنْكَسَارُ عَلَى عِتَبَاتِ

الْعُبُودِيَّةِ، فَكُلُّ الْخَيْرِ وَالتَّوْفِيقِ إِنَّمَا يَأْتِي مِنَ اللَّهِ، فَرَحِمَ اللَّهُ طَالِبًا أَدْمَنَ التَّضَرُّعَ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

وَقَالَ ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [سورة طه: آية ١١٤].

من ثمرات الملكة الفقهية

الذي يسير على قواعد تحقيق الملكة الفقهية
يُحْصَلُ عَلَى ثَمَرَاتٍ كَثِيرَةٍ وَمِنْهَا:

١. الرُّسُوحُ فِي الْعِلْمِ.
 ٢. الْأَطْرَادُ فِي الْمَسَائِلِ وَعَدَمُ التَّنَاقُضِ.
 ٣. الْقُدْرَةُ عَلَى الْفَتْوَى وَضَبْطُهَا عَلَى أَحْسَنِ الْقَوَاعِدِ.
 ٤. اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ بِكُلِّ سَهُولَةٍ مِنَ النَّصِّ عَلَى
وَفْقِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَقَاصِدِ
الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ.
 ٥. حُسْنُ الْفَهْمِ لِلخِلَافِ.
- اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِلْفَقْهِ فِي دِينِكَ، وَارْزُقْنَا الْعَمَلَ بِهِ.